

تعليمات انضباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007 والمنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4034 في 2007/2/22

المادة : 1

يلتزم الطالب بما يأتي :

- اولا - التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).
- ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .
- ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.
- رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
- سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ثامنا - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).
- تاسعا - التقيد بالزبي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.
- عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
- حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
- ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.
- ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.
- رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة : 2

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة : 3

يعاقب الطالب بالإنذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة : 4

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
ثالثا - قيامه بالتنشيط بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .
رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة : 5

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .
ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .
ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى .
خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .
سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه .
سابعا - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او

- المعهد .
- ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .
- تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
- عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
- حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة : 6

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
- اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
- ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
- رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
- خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
- سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة : 7

- اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .
- ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة : 8

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررًا للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
ثانياً : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة المختصة.

المادة : 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة : 10

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة : 11

أولاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.
ثانياً : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (9) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.

المادة : 12

ملغاة.

المادة : 13

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً .

المادة : 14

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989 .

المادة : 15

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمات التدريب الصيفي رقم 131 لسنة 2000 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3847 في 2000/10/9

المادة : 1

يقصد بالتدريب الصيفي لاغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لاخصاصه العلمي.

المادة : 2

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب ادارة هذه العملية من خلال:
اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى ادارتها تدريسي ويعمل معه ملاك اداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
أ- اقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الاقسام العلمية .
ب- اتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها .
ج - اصدار اوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم الى مواقع تدريبيهم .
د - الاشراف العام على لجان التدريب في الاقسام العلمية .
هـ - اعداد التقرير النهائي في الكلية .
ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص او من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ان لا يزيد عدد اعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:
أ- تسمية المشرفين العلميين وابلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك .
ب- حصر اعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية .
ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، الاختصاص، الموقع التدريبي المقترح، جهة التدريب لارسالها الى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الاول من العام

- . الدراسي .
- د - الاشراف على سير عملية التدريب .
- هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي .
- و - توحيد استمارات تقويم الطلبة المتدربين وادخالها في سجلات خاصة بذلك .

المادة : 3

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية .
- ثانيا- التكنولوجية .
- ثالثا- المجموعة الطبية .
- رابعا- القانون .
- خامسا- الادارية والاقتصادية .
- سادسا- الزراعية .

المادة : 4

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة 30 ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز ان يكون لمدة 60 ستين يوما اذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع 30 ثلاثين يوما لكل سنة .

المادة : 5

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني 30% ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و30% ثلاثون من المئة للمشرف العملي .
 - ب- التقويم العلمي: 40% اربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة .
 - ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن 50% خمسين من المئة من مجموع درجاته .
 - ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وحسب التعليمات الامتحانية .

المادة : 6

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما امكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الاختصاص وحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض .
ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لان الامر يتطلب اشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي .

المادة : 7

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (3) ثلاث ساعات اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (15) خمسة عشر طالبا فاذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (4) اربع ساعات أسبوعيا .

المادة : 8

توفير فرصة السكن في الاقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب .

المادة : 9

يتم الاشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:
اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الاشراف العلمي، واذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين .
ثانيا- يجوز احلال مشرف علمي بدلا من مشرف اخر خلال فترة التدريب .
ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية او الجامعة.
رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة 10% عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب اعادة التدريب .
خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريسية التي يشرف عليها المشرف العلمي .
سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة اسبوعية واحدة في الاقل .
سابعا- تنظم الاقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع الى وحدة التدريب في الكلية .

المادة : 10

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .